




Republic of Iraq  
Council of Ministers  
Iraqi Securities Commission

مجلس الهيئة  
العدد: ١٣ / ١٠  
التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٢٥



جمهوريّة العراق  
مَحَلِّسُ الْوَزَارَةِ  
هَيَّأَةُ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ

الى / مجلس محافظي سوق العراق للاوراق المالية  
م/ اللائحة التنظيمية رقم ( ١٦ ) تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة

تحية طيبة..

ناقشت مجلس الهيئة بجلسته الثالثة تعديل اللائحة التنظيمية موضوع البحث اعلاه وقرر الاتي :

١. تعديل تعريف الاشخاص المطلعين في المادة (١) منها لتصبح وفق الاتي :

(الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية الجوهرية بحكم مناصبهم أو وظائفهم او ملكياتهم او علاقتهم الى حدود اقاربهم من الدرجة الثالثة بشكل مباشر او غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (اعضاء مجلس الإدارة ومستشارיהם ، المدير المفوض، المدير المالي ، المدقق الداخلي والخارجي واي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات).

٢. تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢) لتصبح وفق الاتي :

( على الشركة المساهمة المدرجة تزويد الهيئة والسوق بأسماء المطلعين وعنوانين وظائفهم وما يمتلكونه من اوراق مالية لنفس الشركة خلال خمسة عشر يوم عمل من بداية كل سنة وبأي تغيير يطرأ لاحقاً وخلال أسبوع من تاريخ حدوثه ) .



مع التقدير.....

المرفقات

اللائحة التنظيمية رقم ( ١٦ )

هَيَّأَةُ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ

نعم حسين اسماعيل  
نائب رئيس هيئة الوراق المالية

نسخة منها :

- مكتب رئيس الهيئة للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- سوق العراق للاوراق المالية للتفضل بالعلم والنشر على الموقع الالكتروني للسوق ... مع التقدير
- قسم الاعلام والاتصال الحكومي لاتخاذ ما يلزم بالنشر على الموقع الالكتروني للهيئة ... مع التقدير



## اللائحة التنظيمية رقم (١٦) تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية

### المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية ما يقابلها من معانٍ أينما وردت ضمن هذه اللائحة:

هيئة الأوراق المالية العراقية.

الهيئة:

سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيئة

السوق:

الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية الجوهرية بحكم مناصبهم أو وظائفهم أو ملكياتهم أو علاقتهم إلى حدود أقاربهم من الدرجة الثالثة بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (أعضاء مجلس الإدارة ومستشاريه ، المدير المفوض، المدير المالي ، المدقق الداخلي والخارجي واي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات) \*

الأشخاص المطلعين:

المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معلن عنها وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الإعلان عنها.

المعلومة الداخلية:

أي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية وحداثات هامة تؤثر على أداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق.

المعلومة الجوهرية:

### المادة (٢)

الإفصاح:

- أ. على الشركة المساهمة المدرجة تزويـدـ الهيئةـ والـسـوقـ بـأـسـمـاءـ المـطـلـعـينـ وـعـنـاـوـينـ وـظـائـفـهـمـ وـمـاـ يـمـتـلـكـونـهـ مـنـ اـوـرـاقـ مـالـيـةـ لـنـفـسـ الشـرـكـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ عـمـلـ منـ بـدـاـيـةـ كـلـ سـنـةـ وـبـأـيـ تـغـيـيرـ يـطـرـأـ لـاحـقاـ وـخـلـالـ اـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيخـ حدـوثـهـ .\*
- ب. تتعرض الشركة المخالفة لهذه اللائحة إلى عقوبات يحددها السوق والهيئة.

### المادة (٣)

التداول: يحظر على الأشخاص المطلعين التداول في الفترات المبينة أدناه:

أ. من تاريخ نهاية كل فصل ولغاية نشر البيانات الفصلية.

ب. الفترة الزمنية التي توجد خلالها احداث جوهرية غير مفصح عنها وحتى تاريخ الافصاح عنها.

ج. يحضر على الاشخاص المطلعين التداول من تاريخ صدور البيانات السنوية من ديوان الرقابة المالية او مراقب الحسابات وحتى تاريخ الافصاح عنها .\*



#### المادة (٤)

المعلومات الداخلية: يحظر على الأشخاص المطلعين تسريب المعلومات الداخلية قبل الإعلان عنها في الهيئة والسوق وأي وسيلة اعلان عامة.

#### المادة (٥)

أمور عامة:

- أ. تسري هذه اللائحة على الأشخاص المطلعين في الشركات التابعة.
- ب. إذا كان من يشغل أحد المناصب في الشركات المساهمة المدرجة شخصاً ملعاً فيعتبر الشخص الطبيعي الممثل له شخصاً ملعاً.

#### المادة (٦)

النشر: تنشر تداولات المطلعين في وسائل النشر المتاحة في السوق وبعد تنفيذ الصفقة مباشرة.

#### المادة (٧)

على مجلس ادارة السوق مراقبة تنفيذ هذه اللائحة واعلام الهيئة بالإجراءات المتخذة بخصوص المخالفين.

#### المادة \* (٨)

العقوبات: يعاقب المخالف للائحة التنظيمية أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.

- 
- قرر مجلس الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ . عدلت المادة (٣ / ج )
  - قرر مجلس الهيئة بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٣١) وتطبيقاً للمادتين (١/٢) و (٨) فرض غرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ دينار عن كل شهر تأخير او جزء منه للشركات التي لم تقدم استماراة المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلعين
  - قرر مجلس الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٣٠ تعديل المادة (٢/١) وتعديل تعريف الاشخاص المطلعين